

وزارة الداخلية قرار رقم ٢٠٤٧ لسنة ٢٠١٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن وثائق السفر للاجئين الفلسطينيين وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٠١١ بشأن تحديد قيمة وثيقة السفر للاجئين الفلسطينيين ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة رقم (١٠) من قرار وزير الداخلية رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤

المشار إليه ، النص الآتى :

« تُمنح وثيقة السفر للاجئين الفلسطينيين مقابل مبلغ قدره مائة وخمسة وستون جنهماً مصرياً ، قيمة الرسم الأصيل والتكلفة الفعلية لطباعة وإصدار الوثيقة بالإضافة إلى قيمة التمتع ، ويُعفى حاملو هذه الوثيقة من رسم تأشيرة العودة المنصوص عليه فى المادة (٩) من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .
وتُمنح تلك الوثيقة بالمجان لمن يثبت فقره » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلقى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٩/١١/٥

وزير الداخلية

محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣٠٩ - ٢٠١٩/١١/٦ - ٢٠١٩/٢٥٣٣٨